والترك واباحة كل منهما نفاد ايجاب احدهما وتزيد الاباحة بعلاقة مطلق
الاذن وكتب ايضا قوله ففي الاباحة شروع في الفرق بين التسوية والاباحة
كان سايلا ساله وقال له احدهما لازم للاخر فما الفرق والتمني العلاقة
فيه وفيما بعده مطلق الطلب الا انجلي المراد بالانجلا الانكشاف
وبالاصباح ظهور ضوء المصباح ع ق وكتب ايضا قوله الا انجلي لا يبعد ان
يقال اليا رد لما هو اصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى اصلها ولا يصح ان
تكون اشباع الكسرة كيا امثل لانه لا تكتب اليا الحاصلة من الاشباع
المطول بامثل اي افضل لان الهجر دايما ليلا ونهارا اذ ليس
الغرض طلب الانجلا من الليل الخ لا يبعد ان يجعل من ظرافة الشعر انه جعل
الليل بمنزلة انسان متعصب يجري على النحو بالنفع للشاعر فلا
ينجلي لاعتقاده ان الانجلا انفع له فيقول له انجلي بصبح فانك
اخطات وليس الاصباح اي الصبح منك بامثل اي افضل فلا تتجاوز عادتك
لاعتقادك الخطا المطول من تباريح بالحا المهملة اي شدايد والجوى
هو الحرقة وشدة الوجد من حزن او عشق ولا سطا لته تلك
الليلة اي عده تلك الليلة طويلة جدا على سبيل التضرع المراد به
الخضوع والا فهو الطلب بخضوع فيحصل تكرار والالتماس ويسمي
بالسوال ايضا ش لمن يساويك هل المراد في نفس الامر او ولو
بحسب زعم المتكلم وهل المرجع العرف ش اي على ان المراد في نفس الامر
قد سبق ان الاستعلا الخ اي عند قول المص موضوعة لطلب الفعل
استعلا من المساوي اي في نفس الامر بل من الادنى
ايضا قال ع ق وظاهر ما تقرر ان مناط الامرية في الطلب هو الاستعلا
ولو من الادنى ومناط الدعا فيه التضرع والخضوع ولو من الاعلى كالسيد
مع عبده ولا يكاد يتصور على حقيقته ومناط الالتماس فيه التساوي
مع نفي التضرع والاستعلا لكن ذكر في المطول ان الالتماس يكون معه
تضرع وخضوع الا انه لا يبلغ الى حده في الدعا وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب
من الاعلى الى الادنى كالسيد مع عبده من غير استعلا ولا خضوع لم يسم
بواحد منها وهو بعيد اه وقوله من الاعلى الى الادنى مثله العكس كالعبد

مع

مع سيده حقه الفور المراد من الفور وجوب تعجيل المامور به
في اول اوقات الامكان ومن التراخي جواز تاخيره عنه لا وجوبه حتى
لو اتى به فيه لا يعتد به اذ لا قايل به فالتقابل باعتبار القيدين جميعا
فتومل وكتب ايضا ما نصه صرح السكاكي بذلك في النهي فيكون
كذلك الدعا والالتماس كذا في الاطول ولم ينقل المص عنه ذلك
في النهي لان الفورية فيه مسلمه عند الانصاف لا عند الحمية
والجدال كما في الاستفهام والندا فانه حقهما باتفاق الفور
ففي الاستفهام انما يراد الجواب بالمستفهم عنه فورا وفي الندا انما يراد
اقبال المنادي كذلك وهذا معقول لا مثبت اذ اللغة انما تثبت بالنقل
لا بالقياس ولتبادر الفهم الخ هذا على اطلاقه لا يصح لانه اذا
كان بالعطف يتبادر الفهم الى الجمع والتراخي كان يقال قم واقعد او ثم
اقعد او فاقعد ويحتمل ان يكون داخلا في قوله وفيه نظر المطول
بعد الامر بخلافه اي وقبل فعل خلافه بخلافه اي بضده كما
يظهر من التمثيل ع ق الى تغيير الامر الاول اي تغيير المتكلم
الامر الاول بالثاني اه ع ق دون الجمع وارادة التراخي اي من
غير ان يتبادر ان المتكلم اراد الجمع بين الفعلين المامور بهما ومن غير
ان يتبادر ان المتكلم اراد جواز التراخي في احد الامرين حتى يمكن الجمع
بينهما وبهذا يعلم ان الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي
امكن الجمع فاحد الامرين او كلاهما على التراخي ويلزم تغيير الاول
كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه
على الفور ع ق ثم قال بعد وانما قدرنا جواز التراخي لان القول
المقابل للفور جواز التراخي لا ارادة مطلق الطلب لان حقه الدلالة
على التراخي فالذي يقول به المقابل هو انه لمطلق الطلب الصادق
بالفور والتراخي اه وعبارة غيره قوله وارادة التراخي اي ودون جواز
ارادة التراخي فقوله وارادة التراخي اي تراخيه لحد الامرين اللازم
للجمع فانه المولي الخ علة لتبادر الفهم الى التغيير حتى المطا
اي الى المطا فهي غاية والغاية لا بد لها من مبدا والمناسب هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)